

نظام موظفي الإدارات العامة

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 3 ربيع الأول 1428 (23 مارس 2007) ،

رسم ما يلي :

المادة 1

تحدث لدى وزارة الصحة هيئة للممرضين تتكون من الإطارين التاليين :

- إطار الممرضين المساعدين ؛
- إطار الممرضين المجازين من الدولة.

الباب الأول

الممرضون المساعدون

المادة 2

يشتمل إطار الممرضين المساعدين، على أربع درجات :

- الممرضون المساعدون من الدرجة الثانية ؛
- الممرضون المساعدون من الدرجة الأولى ؛
- الممرضون المساعدون من الدرجة الممتازة ؛
- الممرضون المساعدون من الدرجة الاستثنائية.

المادة 3

تخصص للممرضين المساعدين من الدرجة الثانية، الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي	207
الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي	224
الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي	241
الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي	259
الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي	276
الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي	293
الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي	311
الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي	332
الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي	353
الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي	373

المادة 4

تخصص للممرضين المساعدين من الدرجة الأولى، الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

نصوص خاصة

وزارة الصحة

مرسوم رقم 2.06.620 صادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الممرضين بوزارة الصحة.

الوزير الأول ،

بناءً على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام المعاشات المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلم ترقية موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا بالإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بتحديد سلم الأجر وشروط ترقية موظفي الدولة في الرتبة والدرجة ؛ كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 62.68 الصادر في 19 من صفر 1388 (17 ماي 1968) بتحديد المقتضيات المطبقة على الموظفين المتمرّنين بالإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظامياً لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.602 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) بإحداث معاهد لتأهيل الأطر في الميدان الصحي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.23 الصادر في 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) المتعلق بكيفيات تحديد الشهادات المطلوبة لولوج مختلف درجات وأطر الإدارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقية موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ؛

- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي 606
الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي 639
الرتبة الاستثنائية، الرقم الاستدلالي 704

المادة 7

تناط بالمرضين المساعدين، تحت مسؤوليتهم وتحت إشراف ومراقبة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان والمرضين المجازين من الدولة، المهام التالية :

• المساهمة في أعمال الوقاية والعلاج ومحاربة الأمراض المعدية والعناية بحماية صحة الأم والطفل، في حدود الاختصاصات الموكولة إليهم ؛

• توعية وتربية السكان فيما يتعلق بالصحة ؛

• تحضير المعدات والمنتجات اللازمة للفحوص والتحليلات والعلاجات الطبية أو الجراحية والتعهد بتلك المعدات ؛

• مساعدة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان والمرضين المجازين من الدولة فيما يتعلق بالعلاجات والتقنيات الخاصة التي تستلزمها حالة المرضى ولاسيما المتعلقة منها بالنظافة والتغذية والتوعية ؛

• القيام بالحراسة والخدمة الإلزامية.

المادة 8

يعين المرضون المساعدون من الدرجة الثانية، بعد النجاح في امتحان للكفاءة المهنية أو بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقى السنوي، من بين مساعدي الصحة حاملي الإعدادية المتمازين المنصوص عليهم في المادة 20 بعده، طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المشار إليه أعلاه.

المادة 9

يعين المرضون المساعدون من الدرجة الأولى، بعد النجاح في امتحان للكفاءة المهنية أو بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقى السنوي، من بين المرضين المساعدين من الدرجة الثانية، طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المشار إليه أعلاه.

المادة 10

يعين المرضون المساعدون من الدرجة الممتازة، بعد النجاح في امتحان للكفاءة المهنية أو بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقى السنوي، من بين المرضين المساعدين من الدرجة الأولى، طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المشار إليه أعلاه.

المادة 11

يعين المرضون المساعدون من الدرجة الاستثنائية، بعد النجاح في امتحان للكفاءة المهنية أو بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقى السنوي، من بين المرضين المساعدين من الدرجة الممتازة، طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المشار إليه أعلاه.

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي 235
الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي 253
الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي 274
الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي 296
الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي 317
الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي 339
الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي 361
الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي 382
الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي 404
الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي 438

المادة 5

تخصص للمرضين المساعدين من الدرجة الممتازة، الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي 275
الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي 300
الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي 326
الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي 351
الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي 377
الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي 402
الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي 428
الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي 456
الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي 484
الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي 512
الرتبة الاستثنائية، الرقم الاستدلالي 564

المادة 6

تخصص للمرضين المساعدين من الدرجة الاستثنائية، الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي 336
الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي 369
الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي 403
الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي 436
الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي 472
الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي 509
الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي 542
الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي 574

الباب الثاني

المرضى المجازين من الدولة

المادة 12

يشتمل إطار المرضى المجازين من الدولة على ثلاث درجات :

- المرضى المجازين من الدولة من الدرجة الثانية ؛
- المرضى المجازين من الدولة من الدرجة الأولى ؛
- المرضى المجازين من الدولة من الدرجة الممتازة ؛

المادة 13

تخصص للمرضى المجازين من الدولة من الدرجة الثانية، الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي 235
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي 253
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي 274
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي 296
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي 317
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي 339
- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي 361
- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي 382
- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي 404
- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي 438

المادة 14

تخصص للمرضى المجازين من الدولة من الدرجة الأولى، الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي 275
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي 300
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي 326
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي 351
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي 377
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي 402
- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي 428
- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي 456
- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي 484
- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي 512
- الرتبة الاستثنائية، الرقم الاستدلالي 564

المادة 15

تخصص للمرضى المجازين من الدولة من الدرجة الممتازة، الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

- الرتبة الأولى، الرقم الاستدلالي 336
- الرتبة الثانية، الرقم الاستدلالي 369
- الرتبة الثالثة، الرقم الاستدلالي 403
- الرتبة الرابعة، الرقم الاستدلالي 436
- الرتبة الخامسة، الرقم الاستدلالي 472
- الرتبة السادسة، الرقم الاستدلالي 509
- الرتبة السابعة، الرقم الاستدلالي 542
- الرتبة الثامنة، الرقم الاستدلالي 574
- الرتبة التاسعة، الرقم الاستدلالي 606
- الرتبة العاشرة، الرقم الاستدلالي 639
- الرتبة الحادية عشرة، الرقم الاستدلالي 675
- الرتبة الثانية عشرة، الرقم الاستدلالي 690
- الرتبة الثالثة عشرة، الرقم الاستدلالي 704

المادة 16

تتأهل بالمرضى المجازين من الدولة، تحت مسؤوليتهم ومراقبة الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان، المهام التالية :

- تنفيذ وتطبيق الوصفات الطبية المتعلقة بالوقاية والتشخيص والتحليل والعلاج وإعادة الأهلية ؛

- النهوض بتوعية السكان وتربيتهم الصحية ؛

- إعداد التصاميم العلاجية والتدخل والعمل على تنفيذها وتقييمها لفائدة المرضى وزبناء ورواد المصالح الصحية ؛

- المساهمة في تنفيذ البرامج الصحية ؛

- المساهمة في تكوين المرضى والتقنيين الصحيين واستكمال خبرتهم ؛

- القيام بالحراسة والخدمة الإلزامية.

بالإضافة إلى المهام المذكورة أعلاه، يقوم المرضى المجازين من الدولة من الدرجة الأولى والدرجة الممتازة بما يلي :

- تأهيل المرضى الموضوعين تحت إشرافهم وتأطير عملهم ؛

- الاضطلاع بمهام التسيير الموكولة إليهم، لاسيما مصالح العلاجات الترميمية والترويضية والمساهمة في تسيير مختبرات التحليلات الطبية ومصالح تشخيص الأمراض بالأشعة، داخل المؤسسات الاستشفائية ؛

الباب الثالث

مقتضيات خاصة بإطار مساعدي الصحة حاملي الإعدادية

وإطار مساعدي الصحة المجازين من الدولة

المادة 20

يشتمل إطار مساعدي الصحة حاملي الإعدادية، الموضوع في طريق الانقراض، على درجة مساعدي الصحة الحاملين للإعدادية ودرجة مساعدي الصحة الحاملين للإعدادية الممتازين، المرتبتين على التوالي في السلمين 6 و 7 من سلالم الأجور المحدثة بموجب المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) المشار إليه أعلاه.

المادة 21

يعين مساعدي الصحة حاملو الإعدادية الممتازون، بعد النجاح في امتحان للكفاءة المهنية أو بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقى السنوي، من بين مساعدي الصحة الحاملين للإعدادية، طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المشار إليه أعلاه.

المادة 22

يشتمل إطار مساعدي الصحة المجازين من الدولة، الموضوع في طريق الانقراض، على درجة مساعدي الصحة المجازين من الدولة المرتبة في السلم 8 من سلالم الأجور المحدثة بموجب المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) المشار إليه أعلاه.

الباب الرابع

مقتضيات مشتركة

المادة 23

تحدد أنظمة المباريات وامتحانات الكفاءة المهنية بقرار لوزير الصحة تؤثر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 24

مع مراعاة مقتضيات المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المشار إليه أعلاه، يمكن أن يلج إلى إطار المرشحين المجازين من الدولة وفقا لمقتضيات الفقرة 1 من المادتين 17 و 18 من هذا المرسوم، المترشحون البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في تاريخ التوظيف. ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحية أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة.

المادة 25

يعين المترشحون الذين تم توظيفهم تطبيقا للفقرة 1 من المادتين 17 و 18 أعلاه، متمرنين ولا يجوز ترسيمهم إلا بعد قضاء سنة كاملة من التمرين قابلة للتجديد مرة واحدة من دون أن تعتبر مدة التجديد في حساب الأقدمية من أجل الترقى.

- المساهمة في البحث العلمي في ميدان التمريض والقبالة والترويض الطبي والتقنيات الصحية المختلفة ؛

- المساهمة في إعداد وتقييم البرامج الصحية والإشراف على تنفيذها.

المادة 17

يوظف ويعين المرشون المجازون من الدولة من الدرجة الثانية :

1 - بعد النجاح في مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على دبلوم الدولة للسلك الأول من الدراسات شبه الطبية، المسلم من طرف إحدى معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي المحدثة بموجب المرسوم رقم 2.93.602 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) المشار إليه أعلاه أو على إحدى الشهادات المعادلة له المحددة قائمتها طبقا للمقتضيات الجاري بها العمل ؛

2 - بناء على الشهادات من بين موظفي وزارة الصحة الحاصلين على دبلوم السلك الأول المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه أو على إحدى الشهادات المعادلة له ؛

3 - بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية أو بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقى من بين مساعدي الصحة المجازين من الدولة، طبقا لأحكام المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المشار إليه أعلاه.

المادة 18

يوظف ويعين المرشون المجازون من الدولة من الدرجة الأولى :

1 - بعد النجاح في مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة السلك الثاني من الدراسات شبه الطبية، المسلم من طرف إحدى معاهد تأهيل الأطر في الميدان الصحي، المحدثة بموجب المرسوم رقم 2.93.602 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) المشار إليه أعلاه أو على إحدى الشهادات المعادلة له المحددة قائمتها طبقا للمقتضيات الجاري بها العمل ؛

2 - بناء على الشهادات من بين المرشحين المجازين من الدولة الموظفين بوزارة الصحة والحاصلين على دبلوم السلك الثاني المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه أو على إحدى الشهادات المعادلة له ؛

3 - بعد النجاح في امتحان للكفاءة المهنية أو بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقى السنوي، من بين المرشحين المجازين من الدولة من الدرجة الثانية، طبقا لأحكام المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المشار إليه أعلاه.

المادة 19

يعين المرشون المجازون من الدولة من الدرجة الممتازة، بعد النجاح في امتحان للكفاءة المهنية أو بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقى السنوي من بين المرشحين المجازين من الدولة من الدرجة الأولى، طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المشار إليه أعلاه.

الباب الخامس

نظام التعويضات

المادة 28

يستفيد مساعدا الصحة والمرضون المساعدون والمرضون المجازون من الدولة، من تعويض عن التدرج الإداري وتعويض عن الأعباء وتعويض عن التأطير، تحدد مبالغها الشهرية في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

وتؤدي هذه التعويضات عند نهاية كل شهر.

ويستفيدون، علاوة على ذلك، من التعويضات الخاصة المحددة بمقتضى النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، وعند الاقتضاء، التعويضات العائلية والتعويضات عن المصاريف وعن مزاولة بعض المهام.

المادة 29

تنسخ ابتداء من تاريخ العمل بهذا المرسوم، جميع مقتضيات التنظيمية المتعلقة :

- بمساعدي الصحة حاملي الإعدادية ومساعدتي الصحة المجازين من الدولة، الواردة في المرسوم الملكي رقم 1178.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة الصحة العمومية ؛

- بالمرضين المساعدين والمرضين المجازين من الدولة، الواردة في المرسوم رقم 2.93.308 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المرضين والمساعدين الطبيين بوزارة الصحة العمومية.

المادة 30

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، ويسند تنفيذه إلى وزير الصحة ووزير المالية والخصوصية والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة ،

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله ،

وزير المالية والخصوصية ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو ،

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

الإمضاء : محمد يوسف.

وعند انصرام مدة التمرين يمكن إما ترسيمهم في الرتبة الثانية من درجتهم أو السماح لهم بقضاء سنة أخرى وأخيرة في التمرين.

وإذا لم يتم ترسيمهم بعد انصرام سنة التمرين الثانية، وجب إما إعفاؤهم وإما إعادة إدماجهم في إطارهم الأصلي إن كانوا ينتمون إلى الإدارة. ويعفى من التمرين المنصوص عليه في هذه المادة، المرضون المجازون من الدولة من الدرجتين الثانية والأولى، الذين كانت لهم من قبل صفة موظف مرسوم.

المادة 26

يعين المرضون ومساعدا الصحة الذين يلجون، تطبيقا للمواد 8 و 9 و 10 و 11 و 19 و 21 والفقرة 3 من المادتين 17 و 18 من هذا المرسوم، درجة تفوق درجتهم الأصلية، في الرتبة العددية التي تقل مباشرة عن الرتبة التي كانوا يتوفرون عليها في درجتهم القديمة.

يعين الموظفون الذين يلجون إلى درجتي المرضين المجازين من الدولة الثانية والأولى، بناء على مقتضيات الفقرة 2 من المادتين 17 و 18 من هذا المرسوم، وفقا لمقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة. وإذا ترتب عن هذا التعيين اكتساب أكثر من سلمين، فإن الموظف المعين بالأمر يرتبون في درجتهم الجديدة في رتبة يعادل رقمها الاستدالي الرقم الاستدالي لرتبتهم السابقة أو يفوقه مباشرة. ويحتفظون في الرتبة الجديدة بالأقدمية التي حصلوا عليها في الرتبة القديمة، ضمن حدود مدة العمل المبينة في العمود الأول من أنساق الترقى المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) المشار إليه أعلاه.

وتطبق على الموظفين المرتبين في سلم من سلالم الأجور المحدثة بالمرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) المشار إليه أعلاه، أو درجة من الدرجات ذات الترتيب الاستدالي المائل الخاضعين لهذا النظام الأساسي أو لأنظمة أساسية أخرى، الذين يلجون إحدى الدرجات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي الخاص، مقتضيات الفصلين 5 و 5 مكرر من المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) المشار إليه أعلاه.

لتطبيق مقتضيات الفصلين 5 و 5 مكرر المذكورين، تعتبر الدرجتان الثانية والأولى من إطار المرضين المجازين من الدولة، المنصوص عليهما في هذا المرسوم، بمثابة السلمين 9 و 10، على التوالي.

المادة 27

تتم الترقية في الرتبة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) المشار إليه أعلاه.

وتتم الترقية من الرتبة العاشرة إلى الرتبة الحادية عشرة ومن الرتبة الحادية عشرة إلى الرتبة الثانية عشرة ومن الرتبة الثانية عشرة إلى الرتبة الثالثة عشرة من درجة المرضين المجازين من الدولة من الدرجة الممتازة كل ثلاث سنوات.

*

* *

الجدول الملحق المتعلق بالتعويضات الخاصة بهيئة الممرضين

الإطار/الدرجة	التعويض عن التدرج الإداري (بالدرهم)	التعويض عن الأعباء (بالدرهم)	التعويض عن التأطير (بالدرهم)
1- إطار الممرضين المساعدين			
الدرجة الثانية	1305	305	-
الدرجة الأولى	1550	305	-
الدرجة الممتازة (من الرتبة 1 إلى الرتبة 5)	2050	1000	-
الدرجة الممتازة (من الرتبة 6 إلى الرتبة 11)	2250	1000	700
الدرجة الاستثنائية (من الرتبة 1 إلى الرتبة 5)	3600	1000	950
الدرجة الاستثنائية (من الرتبة 6 إلى الرتبة الاستثنائية)	4500	1000	3600
2- إطار الممرضين المجازين من الدولة			
الدرجة الثانية	1550	305	-
الدرجة الأولى (من الرتبة 1 إلى الرتبة 5)	2050	1000	-
الدرجة الأولى (من الرتبة 6 إلى الرتبة 11)	2250	1000	700
الدرجة الممتازة (من الرتبة 1 إلى الرتبة 5)	3600	1000	950
الدرجة الممتازة (من الرتبة 6 إلى الرتبة 10)	4500	1000	3600
الدرجة الممتازة (من الرتبة 11 إلى الرتبة 13)	4950	1000	3600
3- إطار مساعدي الصحة حاملي الإعدادية			
مساعدي الصحة حاملي الإعدادية (السلم 6)	850	305	-
مساعدي الصحة حاملي الإعدادية الممتازون	1065	305	-
4- إطار مساعدي الصحة المجازين من الدولة			
مساعدي الصحة المجازون من الدولة (السلم 8)	1305	305	-

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 4 رجب 1429
(8 يوليو 2008)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالمرسوم المشار إليه

أعلاه رقم 2.06.620 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428
(13 أبريل 2007) :

وزارة الصحة

مرسوم رقم 2.08.351 صادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008)
بتغيير المرسوم رقم 2.06.620 الصادر في 24 من ربيع الأول
1428 (13 أبريل 2007) في شأن النظام الأساسي الخاص
بهيئة المرضين بوزارة الصحة.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.06.620 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428
(13 أبريل 2007) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المرضين
بوزارة الصحة ؛

«الجدول الملحق المتعلق بالتعويضات الخاصة بهيئة المرضين»

الإطار/ الدرجة	التعويض عن التدرج الإداري بالدرهم		التعويض عن الأعباء بالدرهم	التعويض عن التأطير بالدرهم
	فاتح يوليو 2008	فاتح يوليو 2009		
1- إطار المرضين للمساعدين	1525	-	305	
الدرجة الثانية	1800	-	305	
الدرجة الأولى				
2- إطار المرضين للمجازين من الدولة	1800	-	305	
الدرجة الثانية				
3- إطار مساعدي الصحة حاملتي الإعدادية	1019	1190	305	
مساعدي الصحة حاملتي الإعدادية (السلم 6)	1237	1408	305	
مساعدي الصحة حاملتي الإعدادية المتأزونات (السلم 7)				
4- إطار مساعدي الصحة المجازين من الدولة	1525	-	305	
مساعدي الصحة المجازين من النولة (السلم 8)				

المادة الثانية.- يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الصحة ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزيرة الصحة،

الإمضاء : ياسمينة بادو.

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف

بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد عيو.

وزارة الصحة، كما وقع تغييره وتتميمه :	وزارة الصحة
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) ،	مرسوم رقم 2.08.587 صادر في 24 من محرم 1430 (21 يناير 2009) بتغيير المرسوم رقم 2.06.620 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المرضين بوزارة الصحة.
رسم ما يلي :	الوزير الأول،
المادة الأولى	بناء على المرسوم رقم 2.06.620 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المرضين
يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.06.620، الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) :	

« الجدول الملحق المتعلق بالتعويضات الخاصة بهيئة المرضين »

« ابتداء من فاتح يناير 2009 »

الدرجة / الإطار	التعويض عن التدرج الإداري	التعويض عن الأعباء	التعويض عن التآطير
1-إطار المرضين المساعدين			
الدرجة الممتازة	2.217	1.000	
من الرتبة 1 إلى الرتبة 5			
من الرتبة 6 إلى الرتبة الإستثنائية	2.250	1.000	700
الدرجة الإستثنائية			
من الرتبة 1 إلى الرتبة 5	3.600	1.000	950
من الرتبة 6 إلى الرتبة الإستثنائية	4.591	1.000	3.600
2-إطار المرضين المجازين من الدولة			
الدرجة الأولى			
من الرتبة 1 إلى الرتبة 5	2.217	1.000	
من الرتبة 6 إلى الرتبة الإستثنائية	2.250	1.000	700
الدرجة الممتازة			
من الرتبة 1 إلى الرتبة 5	3.600	1.000	950
من الرتبة 6 إلى الرتبة 10	4.591	1.000	3.600
من الرتبة 11 إلى الرتبة 13	5.041	1.000	3.600

مرسوم رقم 2.11.283 صادر في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011) بتغيير المرسوم رقم 2.06.620 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المرضى بوزارة الصحة.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.06.620 الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المرضى بوزارة الصحة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 14 من رجب 1432 (17 يونيو 2011)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.06.620 المشار إليه أعلاه، الصادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) :

«الجدول الملحق بالتمويضات الخاصة ببيئة الممرضين»

«ابتداءً من فاتح ماي 2011 :

الإطار / الدرجة	التمويض عن التدرج الإداري	التمويض عن الأعباء	التمويض عن التناطير
1- إطار الممرضين المساعدين:			
الدرجة الثانية	2.383	305	
الدرجة الأولى	2.580	305	
الدرجة الممتازة	3.028	1.000	700
من الرتبة 1 إلى الرتبة 5	3.140	1.000	
من الرتبة 6 إلى الرتبة الاستثنائية	4.492	1.000	950
الدرجة الاستثنائية	5.630	1.000	3.600
من الرتبة 1 إلى الرتبة 5			
من الرتبة 6 إلى الرتبة الاستثنائية			
2- إطار الممرضين المجازين من الدولة:			
الدرجة الثانية	2.580	305	
الدرجة الأولى	3.028	1.000	700
من الرتبة 1 إلى الرتبة 5	3.140	1.000	
من الرتبة 6 إلى الرتبة الاستثنائية	4.492	1.000	950
الدرجة الممتازة	5.630	1.000	3.600
من الرتبة 1 إلى الرتبة 5	6.080	1.000	3.600
من الرتبة 6 إلى الرتبة 10			
من الرتبة 11 إلى الرتبة 13			
3- إطار مساعدي الصحة حاملي الإعدادية:			
مساعدي الصحة حاملي الإعدادية (المسلم 6)	1.933	305	
مساعدي الصحة حاملي الإعدادية الممتازون (المسلم 7)	2.150	305	
4- إطار مساعدي الصحة المجازين من الدولة:			
مساعدي الصحة المجازون من الدولة (المسلم 8)	2.383	305	

المادة الثانية. - يستند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الصحة ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من رجب 1432 (فاتح يوليو 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالمطف :

وزيرة الصحة.

الإمضاء : ياسمينه بابو.

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

المكلف بتحديث القطاعات العامة.

الإمضاء : محمد سعد العلوي.